ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 950-965.

النظام القانوني لحماية الضحايا والشهود والمبلغين في التشريع الجزائري

(The legal system for the protection of victims, witnesses and whistleblowers in the Algerian legislation.)

عدي محمد صالح بني عوده *
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
مخبر: العلوم السياسية الجديدة جامعة لمسيلة.
odaiabdalla95@gmail.com

كمال فرشة
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
kamel 363@msn.com

تاريخ إرسال المقال: 18-09-2021 تاريخ قبول المقال: 24-12-2021 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد نظام قانوني فعال لحماية الشهود والمبلغين والضحايا ، لكون تعرض هذه الفئة للترغيب والترهيب لأجل عدولهم عن قول الحقيقة، لذا كان لزاماً على المشرع أن يوفر لهم الحماية القانونية اللازمة بهدف ضمان التعاون مع القضاء وذلك من خلال: توفير الحماية الموضوعية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والحماية الإجرائية من خلال إصدار الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا" والذي أقر حماية الشهود من الاعتداءات و التهديدات التي قد يتعرضون لها بهدف تشجيعهم على الإدلاء بالشهادة.

الكلمات المفتاحية: الشهود، المبلغين، الضحايا، نظام الحماية، الحماية موضوعية، الحماية الإجرائية.

Abstract:

The Algerian legislator srove to find an effective legal system for the protection of witnesses, whistleblowers and victims, because this group was subjected to enticement and intimidation in order for them to deviate from telling the truth, so it was necessary for the legislator to provide them with the necessary legal protection in order to ensure cooperation with the judiciary, through: Providing objective protection in light of The Penal Code, the Law on Prevention and Combating Corruption, and Procedural Protection through the issuance of Order 15-02 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure, which added Chapter Six to Part Two of Book One under the title “Protection of Witnesses, Experts and Victims,” which approved the protection of witnesses from attacks and threats that They may be exposed to it in order to encourage them to testify.

Keywords:.

witnesses, whistleblowers, victims, protection system, objective protection, procedural protection

مقدمة

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 950-965.

إن موضوع حماية الشهود والضحايا والمبلغين يكسب أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة بما فيه جرائم الفساد، حيث للشهود والمبلغين دور كبير في إثبات الجرائم والإرشاد عن وقوعها والوصول إلى مرتكبيها، والتي قد تمثل في العديد من الأحيان الدليل الوحيد لإثبات الفعل الإجرامي وهي أكثر الوسائل فاعلية في إظهار الحقيقة، ففي ظل ازدياد الجرائم وظهور أنماط جديدة للسلوك الإجرامي لا يتسم فقط بالدقة في الإعداد والتنفيذ وإنما امتد للإفلات من قبضة العدالة من خلال القضاء على كافة الأدلة التي يمكن أن يستعان بها للتوصل إلي الجناة ومعاقبة الجاني وتمكين الضحية من حقوقه ولهذا الغرض وجب أن يكون الشاهد والمبلغ في ظروف حسنة دون وجود أي ترهيب أو ترغيب يعتريهما ويحول دون القيام بواجبهما لتنوير العدالة.

في هذا الإطار حرص المشرع الجزائري على إيجاد نظام قانوني فعال لحماية الشهود والمبلغين والضحايا ، ذلك من خلال سن العديد من النصوص القانونية بهدف وضع ضمانات تكفل حمايتهم من كل الاعتداءات التي قد يتعرضون لها، فقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للشهود أثناء قيامهم بواجب الشهادة، وكذلك والمبلغين والضحايا من خلال ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم الأفعال التي تقع على الشاهد و تؤثر في شهادته، وهذا من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات , و كذلك من خلال قانون 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 45 تحت عنوان حماية الشهود والخبراء و الضحايا، غير أن الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 -07- 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تضمن أحكاما كثيرة تكفل حماية للشاهد تعتبر بمثابة ثورة في مجال حماية الشهود مقارنة بالأحكام السابقة.

تتجسد الأهمية العملية للمقال في كونه من أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث نجد معظم التشريعات الدولية و الوطنية أولت أهمية وعناية خاصة للشاهد والمبلغين والضحايا في الآونة الأخيرة منتهجة في سياستها الجنائية التدابير والضمانات التي تكفل بها حماية الشهود والمبلغين والضحايا من التهديدات التى يتعرضون لها، بهدف ضمان الحصول على شهاداتهم خالية من أي زيف أو زيغ، وصولا لخدمة العدالة الجنائية وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع ، ولأن الحماية الجنائية للشهود ،تتباين من نظام لآخر تبعا للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة، فمن الأهمية بمكان التعرف على تلك الحماية في النظام الجزائري وتوضيح نقاط الضعف فيها بهدف العمل على ترقيتها وتحفيز فعاليتها.

و عليه يطرح الإشكال الآتي: هل كانت المنظومة التي فرضها المشرع الجزائري من اجل تجسيد حماية فعالة للشهود و المبلغين والضحايا فعالة؟ وتقييم فعالية هذه المنظومة؟

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 950-965.

للإجابة على هذه الإشكالية ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي اقتضته الضرورة ومتطلبات البحث خصوصا عند دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، فضلا عن هذا كله، فإن النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المتعلقة بالموضوع تفرض علينا الأخذ بالمنهج التحليلي ،لتحليل النصوص التشريعية المتعلقة بها، وعليه تم تقسيم المقال وفقا لخطة تتضمن العناصر التالية:

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للضحايا والشهود والمبلغين.

المبحث الثاني: نظام الحماية المقررة للضحايا والشهود والمبلغين.

المبحث الأول: مفهوم الضحايا والشهود والمبلغين.

في هذا المبحث سوف يتم التطرق لتعريف الشهود والمبلغين والضحايا، وتحديد كل مفهوم على حدة؟

المطلب الاول : تعريف شهادة الشهود

الفرع الاول: تعريف الشهادة

اولا: تعريف الشهادة لغة: هي الخبر القاطع ، ومنها شهد الرجل بكذا[1]، أي احلف لقوله تعالي : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ [2] وقوله: وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ .[3]

وتعني أيضا الحضور والعلم، ومنه قوله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" الآية رقم 185 من سورة البقرة، أي كان حاضرا في الشهر مقيما غير مسافر فليصم ما حضر وأقام فيه. [4]

ثانيا: تعريف الشهادة اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة، حيث ذهب اتجاه أول إلى تعريف الشهادة بأنها: إخبار شخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره،[1] وينتقد هذا التعريف أنه لم يبين نوع الشهادة المطلوبة في الإثبات.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت،1993، ص223 .

[2] سورة البقرة ، أية 292 .

[3] سورة الطلاق ، أية 2.

[4] عبد الرحمان ملزي ، طرق الإثبات في المواد المدنية، محاضرات ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء (لسنة الثانية)، سنة 2014/2013 ص 33.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 950-965.

وذهب اتجاه ثانٍ إلى تعريف الشهادة بأنها : معرفة شخص ما واقعة معينة ، والإدلاء بما يعرفه أمام المحكمة في قضية منظورة بين طرفين وبحضورهما [2] وينتقد هذا الرأي بعدم بيان المقصود بمعرفة شخص بواقعة ونوع الشهادة المطلوبة.

وذهب اتجاه ثالث [3] إلى تعريفها بأنها: قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصياً حول وقائع تصلح محلاً للإثبات, وينتقد هذا التعريف بأنه خلط بين شروط الشهادة وإجراءاتها وبين تعريف الشهادة ، كما أنه اقتصر الشهادة على الشهادة المباشرة ، وذلك يتنافى مع ما أخذت به التشريعات من الشهادة المباشرة وغير المباشرة والشهادة بالسامع في بعض الحالات المنصوص عليها.

وذهب اتجاه رابع إلى تعريف الشهادة بأنها: إخبار الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه أمام مجلس القضاء .[4]

وبرجوع الى القانون محل الدراسة نجد إن المشرع اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بأداء شهادة الشهود وتحديد مجالها وشروطها.

الفرع الثاني: تعريف الشاهد

اولا: تعريف الشاهد لغة: ورد في الصحاح حول مادة (شَهِدَ) ما يلي: "الشهادة خبر قاطع، تقول منه: شهد الرجل على كذا... والمشاهدة المعاينة، وشهده شهوداً أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور... وأشْهَدني أملاكه أي أحضرني... وشهود الناقة: آثار موضع منْتِجِها من دم أو سلّى"

في الوسيط، فالشاهد هو" من يؤدي الشهادة، والشاهد الدليل " ويرى الدكتور يحيى جبر أن الشاهد " الحاضر الماثل مطلقاً، أو خصوصاً، في أثناء وقوع الحادث أو نحوه، فهو يقف على دقائقه كلها، أو طائفة منها. "

---

[1] جميل الشرقاوي ، وجمال زكي ، و عبد الودود يحيى ، مشار لهذا التعريف لدى (مفلح عواد القضاة : البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 158

[2] محمود الكيلاني : قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2010 ، ص80 .

[3] عدلي خالد : الإرشادات العملية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوي المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 242.

[4] الدكتور عبد المنعم الصدة فقرة 184 ، مشار لهذا التعريف لدى (موسى سلمان أبو ملوح : شرح قانون البينات ، الطبعة الثانية ، فلسطين ،2008 ، ص234.

ويبدو أن خيطاً واحداً ينظم هذه التعريفات ويجمع بينها، وهو كون الشاهد أثراً دالّاً على حقيقة الشيء أو وجوده، أو دليلاً على حدوث الشيء أو حصوله. [1]

ثانيا تعريف الشاهد في الفقه القانوني: " الشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجزائية لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية و تفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها من حيث تحديد الأفعال المرتكبة و جسامة الجريمة و نسبتها إلى فاعلها و معرفة أحوال المتهم الشخصية[2].

فالشاهد شخص لا يرتبط بالدعوى بأي ارتباط إذ هو ليس من أطرافها الأصليين إلا أنه يقدم معونة ضرورية للتحقيق (ابتدائيا كان أو نهائيا) حتى تتبين الحقيقة في الدعوى، و ملتزم بتقديم هذه المعونة بموجب صفته كفرد في الجماعة، و هذا الالتزام يعرضه لجزاءات مختلفة إذا هو نكل عن أدائها أو زور في مضمونها[3].

المطلب الثاني: تعريف الضحية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وتنفيذا لهذا الإعلان تم إعداد دليل الممارسين في صدد تنفيذ هذا الإعلان, وقد تم توزيع الدليل فيما بعد على نطاق واسع ؛ وقد وضع الدليل تعريفا لفكرة الضحية وقد تبلور مفهوم الضحية وفقا الدليل بأنهم : " الأشخاص الذين قد يعانون من ضرر جسدي ونفسي أو مادي أو اجتماعي , ويتعين أن تؤخذ احتياجاتهم بعين الاعتبار بقدر أكبر طوال عملية العدالة الجنائية. " كما تم تعريف " ضحايا الجريمة " وفقاً للإعلان السابق على أنهم " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردى أو جماعي بما فى ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاك للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ..."[4]

---

[1] مأمون تيسير بركات, الشاهد النحوي في معجم الصحاح للجوهري, رسالة لاستكمال درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2005، ص31.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2006 ،ص100.

[3] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون طبعة، 1997 ،ص 447.

[4] المادة 1 من الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 لعام 1985.

ويستخلص من هذا التعريف الذي تضمنه الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، أن الضحية يشمل كل شخص تضرر من الجريمة سواء كان فردا أو جماعة.

كما عرف القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوربي الصادر في 15 مارس 2001 في (المادة 1) المتضمنة تعريف الضحية كالتالي: الشخص الذي يعاني من ضرر، بما في ذلك الضرر في السلامة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية والناجمة مباشرة عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية لدولة عضو..

وبتأسيس المحكمة الجنائية الدولية اكتسب الضحايا مركزا قانونيا مستقلا في القانون الدولي الجنائي، وإذ لم يبق هذه الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة، بل تأكيد المفهوم القانوني للضحية بعد أن كان مدلول ضيق في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقت.

ولهذا شكل نظام روما الأساسي محطة رئيسية في مسار تعزيز المركز القانوني للضحايا [1]، وما ينبغي الإشارة إليه هنا أن المفهوم القانوني للضحية لم يتحدد في إطار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وإنما تم إرجاءه إلى حين مناقشة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبالفعل جاءت (القاعدة 85) بعنوان تعريف الضحايا كما يلي: لأغراض هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أ . يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب . يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

إن الملاحظ من خلال هذا التعريف أن صنف الضحايا يشمل الأشخاص الطبيعية وطائفة محددة من الأشخاص المعنوية، وبذلك فإن هذا التحديد القانوني انتهج نهجا وسطا مقارنة بالتطبيقات الدولية التي سبقته، كونه جاء أوسع من التعريف الذي ورد في إعلان الجمعية العامة لسنة 1985، وكذلك التعريف الذي تضمنته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. [2]

---

[1] بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،(2008) ص 29، 30.

[2] عبد اللطيف براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية د.ط، دار حامد، عمان، الأردن، (2008)،، ص 320.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 950-965.

من خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الضحية على انه : جميع الأشخاص الذين أصيبوا بضرر سواء كان ماديا أو معنويا أو اقتصاديا نتيجة المساس بأي حق من حقوقهم المحمية قانونا من التعدي عليها بأي سلوك قد يحمل في طياته جريمتا.

المطلب الثالث: تعريف المبلغين:

الكثير من المواطنين ليسوا على دراية بنصوص القانون، وعليه كان لا بد من التفرقة مابين مصطلحين قانونيان إلا وهم الشكوى والبلاغ حيث استعرض في هذا المطلب الفرق بين الشكوى والبلاغ وفقا للقانون.

فالشكوى تعرف على أنها : هي الجرائم التي لا يتم تحريكها إلا بناء على شكوى من ذي الشأن الذي وقع عليه الفعل الإجرامي أو من ينوب عليهم قانوناً حيث لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا.

اما البلاغ يعرف على انه: القيام بإخبار الجهات المختصة (الشرطة أو النيابة) عن وقوع جريمة وهو حق لأي شخص أرتكب في حقه جريمة أو شاهد وقوع الجريمة، وهو إجراء إداري يترتب عليه قيد دعوى جديدة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلي تعريف المبلغ على عكس المشرع التونسي الذي أعطى تعريفا لهذا المصطلح، وذلك في القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالبالغ عن الفساد وحماية المبلغين، إذ عرفه على أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم على حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

فالبلاغ حق لكل مواطن بالنسبة للجرائم التي لا يلزم فيها شكوى او طلب لإمكانية تحريك الدعوة الجنائية بناء بشأنها من قبل النيابة العامة.

ويمثل البلاغ عن الجرائم شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير والذي هو واحد من حقوق الإنسان الذي كفلته المواثيق والمعاهدات الدولية. فضلا عن ذلك فإن الإبلاغ عن الجرائم هو أحد الصور الحية لمفهوم المواطنة وحق المواطن، بل وواجبه في بعض الأحيان، في المشاركة في الحفاظ على المصالح العامة من خال مساعدته لسلطات الدولة المختصة في الكشف عن الجرائم.

المبحث الثاني: نظام الحماية المقررة للضحايا والشهود والمبلغين.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 950-965.

ان موضوع حماية الشهود والمبلغين والضحايا يكسب أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة بما فيها جرائم الفساد، فدور الشهود له أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة وقد يسهم دور المبلغين في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها.

ولهذا تحرص التشريعات المعاصرة إلى الاهتمام بمسألة حماية الشهود المبلغين والضحايا وقد كرس التشريع الجزائري نصوص تضمن حماية الشهود والمبلغين والضحايا من كافة أشكال الإكراه والتهديد والترهيب التي قد تمارس عليهم لتقليل العدالة.

المطلب الأول: مظاهر الحماية المقررة في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الحماية الموضوعية).

إن الحق في الحماية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشاهد كونه يقدم خدمة للعدالة يستفيد منها المجتمع خاصة في القضايا التي تمس بأمن الدولة ومصالحها المتعلقة بقضايا الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود والجرائم الإرهابية، فهي كثيرة من الحالات ما نجد بأن شهادة الشهود لها دور فعال في حسم الدعوى ،عندما تكون الدليل الوحيد القائم فيها، ولكي لا يكون الشاهد في موقف محير بين أداء واجب الشهادة وابتزاز أصحاب النفوذ والخوف من الانتقام أقرت معظم التشريعات الغربية و العربية حماية موضوعية لهؤلاء الشهود عن طريق سن نصوص قانونية في التشريعات العقابية سواء في قانون العقوبات أو في قانون مكافحة الفساد بحيث تجرم وتعاقب كل من يتعدى على الشهود لمنعهم الإدلاء بشهادتهم.

فقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للشهود أثناء قيامهم بواجب الشهادة، وكذلك والمبلغين والضحايا من خلال ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم الأفعال التي تقع على الشاهد و تؤثر في شهادته، وهذا من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات [1], و كذلك من خلال قانون 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 45 تحت عنوان حماية الشهود والخبراء و الضحايا.[2]

وتتجسد حماية الشاهد في ظل قانون العقوبات من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه

[1] المادة 236 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/ 2006/2 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر رقم 14 صادر بتاريخ 2006/03/08.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 950-965.

الأفعال أثرها أم لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثالث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 ، دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235.

كذلك وحرصا من المشرع على الحفاظ على هوية الشاهد أو الخبير سرية، اعتبر أن الكشف عليها يعد جريمة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 إلى 500000 د.ج كما تنص عليه المادة 65 مكرر28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

من خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري قد وضع إطاراً قانونياً لحماية الشاهد والخبير والمبلغين والضحايا حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية فقد جرم جميع الأفعال والمتمثلة في الانتقام والتهديد والترهيب والإغراء، وذلك حرصا من المشرع على حماية الشهود والخبراء والمبلغين من كل أذى جسدي أو نفسي، كذلك أيضا لعدم التأثير عليهم.

كما سعى المشرع الجزائري إلى حماية الشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد والضحايا من خلال تجريم إي اعتداء عليهم في المادة 45 من قانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و التي تنص على: " يعاقب بالحبس من 6 شهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الإشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو إفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

نستخلص أن حكم هذه المواد يقر حماية ليس فقط للشاهد، وإنما نطاق واسع ليمتد أيضاً لكل من الخبراء والضحايا والمبلغين وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم، وهو ما يتماشى مع مضمون الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا.

كما يشمل موضوع الحماية كافة أنواع الترهيب أو التهديد سواء كان شخصياً أو مس أحد أفراد عائلاتهم بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال، بينما يشمل نطاق الحماية في صفة المجني عليه و التي حصرها المشرع في قانون الإجراءات الجزئية في الشهود و الخبراء و الضحايا و أضاف إليهم افرد عائلات و سائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم .[2]

[1] المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1 ، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2007 ، الجزء الأول، ص332

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 950-965.

المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية في قانون الإجراءات الجزائية (الحماية الإجرائية)

كما ذكرنا سابقاً أنه نظراً لإمكانية تعرض الشاهد للخطر بمناسبة الإدلاء بالشهادة وضع المشرع الجزائري نظام حماية الشهود حيث اقرها هذا الأخير بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني، حيث أكد أنه إذا كان القاضي بصدد قضايا تتعلق بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وكانت المعلومة التي سيقدمها الشاهد أو الخبير والتي تعد ضرورية لإظهار الحقيقة، ستعرض حياته أو سالمته أو سالمة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصلحته للخطر، يمكن إفادة الشاهد أو الخبير أو الضحايا إن كانوا شهودا بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية، وبالرغم من أن المبلغين لم يأتي ذكرهم في هذا التعديل إلا أنهم يبقون مشمولين بنفس الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا، حيث نصت المادة 65 مكرر19 من نفس الأمر على أنه:"يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

من خلال استقراء أحكام المادة 65 مكرر19 لحماية الشهود والخبراء والضحايا المقررة في الأمر رقم: 02/15 يمكن أن نستخلص الشروط القانونية التي يتطلبها المشرع حتى يستفيد هؤلاء بهذا النوع من الحماية، والتي تتمثل في أن تكون الشهادة أو الخبرة تتضمن معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة، وان تكون القضية المطلوب الشهادة فيها أو الخبرة تتعلق بالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، وإذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء في هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم له سلطة تقدير توافر الخطر الجسيم الذي يهدد الشاهد و أقاربه ومن أجل إفادته بتدبير أو أكثر من التدابير الإجرائية أو غير الإجرائية، يشمل نطاق الحماية الشهود وأفراد عائلاتهم وأقاربهم، هذا ولم يحدد المشرع درجة القرابة التي تنتهي عندها هذه الحماية فهل تشمل أفراد العائلة الصغيرة المكونة من الأب والأم والأبناء، أم أنها تشمل الأقارب والحواشي والأصهار.[1]

اولا: نطاق تطبيق الحماية:

[1] الحاج علي بدر الدين, جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 333.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 950-965.

يقتصر اتخاذ تدابير الحماية على الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة و الجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لجرائم الفساد، و التي تنص المادة 2 منه على أنو يقصد في مفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون كما يقتضي الأمر الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري بشأن الجرائم الإرهابية[1] ، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع وقانون مكافحة التهريب [2]وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا: طبيعة تدابير الحماية:

نص المشرع على نوعين من تدابير الحماية هما التدابير الإجرائية (procédurales mesures les) والتدابير غير الإجرائية (les mesures extra procédurales).

1. **التدابير غير الإجرائية:** بالنسبة للتدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد فهي تتجلى حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 20 فيما يأتي : إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه ، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الآمن، و ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيع لأفراد عائلته وأقاربه، فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه و كذا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

كما يتخذ قاضي التحقيق بموجب المادة 65 مكرر 25 كافة التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.

تطبيقاً لأحكام المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزئية فإن المعلومات التي يكشف عنها الشاهد مخفي الهوية تعتبر مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة ، لهذا فإنه يجوز للمحكمة استثناءا السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير

[1] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 15-12-2004 ،يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجار غير المشروعين بيهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد83 ،بتاريخ 26-12-2004.

[2] أمر رقم 05-06مؤرخ في 23غشت 2005 ،يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 59 ،بتاريخ 28-08-2005.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 950-965.

الكافية لضمان حمايته، و هذا متى كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة و هو ما يعد ضمانا لحقوق الدفاع إذ من حق المتهم سماع الشهود و مناقشتهم.[1]

و من الإجراءات أيضاً تغيير مكان إقامته و منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، و وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة، و يمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعة الجزائية و في أي مرحلة من الإجراءات القضائية.

2. التدابير الإجرائية:

بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشاهد فهي حسب المادة 65 مكرر23 فتتمثل في عدم الإشارة لهويته ،أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وكذا عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا من ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، و تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان لشاهد و كذا المعلومات السرية المتعلقة به في مكان خاص يمسكه و كيل الجمهورية.

و لقد أجاز المشرع الجزائري لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الإطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته .[2]

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا لحماية الشاهد، حاول من خلاله الجمع بين مختلق أنواع الحماية ما يجعله إنجازا مهما في هذا المجال، و قد أخذ بتجهيل الشهود بنوعيه الكمي و الجزئي، من خلال المادة 65 مكرر 23، مع التنويه إلى أن المشرع سيصدر نصوصا تنظيمية أخرى لتجسيد التدابير غير الإجرائية، فقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 على أن كيفية تطبيق هذه المادة سيخضع لتنظيم عند الاقتضاء[3].

و مما سبق وحسب فأن المشرع الجزائري كرس بموجب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حماية موضوعية بالنسبة لكل من الشهود و الخبراء و الضحايا و المبلغين لكن قصر الحماية

---

[1] هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2016-2017 ، الجزائر ص293.

[2] المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] محي الدين , حماية الشهود في الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة، – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/2018 ص32

الإجرائية في الشهود والخبراء و الضحايا فقط بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مما يستوجب على المشرع تعميم الحماية الإجرائية لتشمل المبلغين.

ولقد تم دعوة الجزائر إلى مواصلة النظر في اعتماد و تنفيذ تدابير لتعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد خصوصا أن الاستطلاع الذي أجرته الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان كشف 88% من الجزائريين يخشون التبليغ عن قضايا الفساد بسبب افتقادهم للحماية و خوفهم من الانتقام و الخوف أيضا من أن يصبحوا طرفا في مجرى المحاكمات.[1]

الخاتمة:

من خلال معالجتنا لموضوع النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين والضحايا تبين نية و عزيمة المشرع الجزائري لحماية الشهود والضحايا والمبلغين وأسرهم ضد أي انتقام أو ترهيب أو تهديد قد يتعرضون له نتيجة لإدلائهم بشهادتهم أو الإبلاغ عن نشاط غير قانوني ، فإنهم بذلك يساعدون العدالة في الكشف عن الجريمة والمجرمين، وبالتالي دعم المشرع منظومته التشريعية بجملة من الآليات القانونية سواء ما نص عليه قانون العقوبات من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات بتجريم فعل إغراء تهديد و إكراه الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، و في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال نص المادة 45 منه التي جرمت أعمال الانتقام و الترهيب والتهديد على الشهود، والضحايا، والخبراء، بالإضافة إلى هذا كله قام المشرع الجزائري باستحداث الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من خلاله إضافة فصل كامل ينظم حماية الشهود والخبراء والضحايا الذين يتعرضون لخطر التهديد بسبب أقوالهم في قضايا جرائم الفساد أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة.

ويرى الباحث بان المنظومة القانونية التي افردها المشرع الجزائري من اجل ضمان حماية شاملة وكاملة للضحايا والشهود والمبلغين فأنها تعتبر ذات فعالية نسبية، بحيث يعتبر هؤلاء الأشخاص المعنيون بنظام الحماية من أهم الركائز التي قد تبنى عليها أي قضية جزائية لا سيما ما يتعلق منها بجرائم الفساد والإرهاب .

وفي سياق متصل يرى الباحث بأن نسبية الفعالية لمنظومة الضحايا والشهود والمبلغين كانت مكتملة الأركان في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويرجع السبب في ذلك في انه قام بفرض الحماية الجنائية الكاملة عل كل من الضحايا والشهود والمبلغين والخبراء، وقد فرض المشرع الجزائري منظومة

[1] هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2016-2017 ، ص 296.

لحماية الضحايا والشهود والخبراء دون المبلغين في الأمر رقم 02/15 وهو الأمر الذي يحمل في طياته حماية منقوصة لأحد ركائز الكشف عن القاضية الجنائية التي لم يصل علم وقوعها إلى الجهات المعنية.

وان الحماية المنقوصة في الأمر رقم 02/15 تجعل من المبلغين طرفا غير محمي وبالتالي مسألة وقوع الأشخاص تحت التهديد والترهيب والترغيب هي مسالة واردة وبقوة، كون الأشخاص يخشون من التبليغ عن الجرائم التي تخرج عن نطاق جرائم الفساد كونهم خارج إطار الحماية القانونية المفروضة للمبلغين المفروضة في هذا القانون.

وبناءً على هذا كله توصل الباحث في هذا المقال على جملة من التوصيات وهي كالأتي:

1. تكريس المشرع الجزائري بموجب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حماية موضوعية بالنسبة لكل من الشهود و الخبراء و الضحايا و المبلغين لكن قصر الحماية الإجرائية في الشهود والخبراء و الضحايا فقط بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مما يستوجب على المشرع تعميم الحماية الإجرائية لتشمل المبلغين وهو نفس الحذو الذي حذاه في الأمر رقم 02/15.
2. عدم حصر الحماية المقررة في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقتصر على إقرار الحماية للشهود المهددين فقط في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد دون غيرها من الجرائم، وبالتالي عدم تقيد المادة 65 مكرر 19 بجرائم معينة دون غيرها من الجرائم.
3. تشديد و مضاعفة العقوبات في حالة ما إذا ترتب على الكشف عن هوية الشاهد أعمال عنف أو ضرب و جرح أو وفاة تقع على الشهود أو أزواجيهم أو أبنائيهم أو أصوليهم المباشرين.
4. تحديد المقصود بعائلة الشاهد ووثيقي الصلة الذي شملهم بالحماية المذكورين في قانون 01/06 في المادة 45 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
5. تعديل المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري بعدم حصر الهدف من استعمال وسائل جريمة إغراء الشهود في التحريض على شهادة الزور فقط ليمتد إلى تحريض الشاهد على عدم أداء الشهادة أيضا.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المصادر

1. القران الكريم
2. المعاجم والقواميس

أ. ابن منظور:لسان العرب، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ،1993.

3. النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2. الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 لعام .1985

3. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 15-12-2004 ،يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجار غير المشروعين بيهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد83 ،بتاريخ 26-12-2004

4. ألامر رقم 05-06مؤرخ في 23غشت 2005 ،يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 59 ،بتاريخ 28-08-2005.

5. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/ 2006/2 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر رقم 14 صادر بتاريخ 2006/03/08.

6. الأمر رقم: 15-02 مؤرخ في:23 يوليو 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 -155 المؤرخ في: 8 15 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40.

ثانيا:المراجع

الكتب

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1 ،دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2007.
2. العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر، موسوعة الفكر القانوني، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2006.
3. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2008.
4. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون طبعة، 1997 .
5. جميل الشرقاوي ، وجمال زكي ، و عبد الودود يحيى ، البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.

6. محمود الكيلاني : قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2010.
7. عبد اللطيف براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية د.ط، دار حامد، عمان، الأردن، 2008.
8. عدلي خالد ، الإرشادات العملية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوي المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001

الرسائل والمذكرات

1. محي الدين , حماية الشهود في الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة، – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/2018 .
2. هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة –2017 2016 ، الجزائر .
3. مأمون تيسير بركات, الشاهد النحوي في معجم الصحاح للجوهري, رسالة لاستكمال درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2005.

أشغال الملتقيات

عبد الرحمان ملزي ، طرق الإثبات في المواد المدنية، محاضرات ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء(لسنة الثانية)، سنة 2014/2013.